وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

تقديم الطالبين:
-الواهم مصابح زكرياء
-طويل نذير

تحت اشـراف الأستاذة:
-خليفي أسماء.

أعضاء لجنـة المناقشة

الإسم و اللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
أ.د. منصور رحماني	رئيسيا	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
د.خليفي أسماء	مشرفا	أستاذة محاضرة	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
د.يوب محمد	مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

دورة سبتمبر 2023/2022

شكـــــــــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد نحمد الله ونشكره الذي بفضله أنجزنا هذا العمل،

ونشكر لله عز وجل الذي أنار لنا دربنا وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة،

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "**خليفي أسماء**" على توجيهاتها القيمة ودعمها لنا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا وأعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955.

إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا لكل من ساندني طيلة مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة عملي إلى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي أدامها المولى عز وجل

إلى أخواتي سفيان . كنزة . نورهان

وإلى كل عائلة "**الواهم مصابح**" وإلى جميع أحبتي.

زكرياء

إهـــــــــــــداء

حين تعلم أنك مدين ومقصر في حق كل الناس صار اهداؤك ملكا وحقا لكل الناس

لكن حين تعلم أنه عليك أن تضع اهداءك في كلمات وجب أن تهمس بهذه النفحات

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين"**زينة**""**مجيد**" اللذان لطالما كان سندي وعوني بعد الله سبحانه و تعالى

وإلى كل اخوتي ،وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذه المذكرة إلى كل روح وقلب يحمل بذور المحبة و الأخاء و ينبذ الحقد و العداء وإلى كل من يعرفني.

نذير

مقدمة

مقدمة

يعد علم المواريث من أدقّ فروع الفقه الإسلامي وأكثرها اتصالًا بحياة الأفراد واستقرار الأسر، لما يترتب عليه من آثار مالية واجتماعية مباشرة بعد وفاة المورّث. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا العلم عناية بالغة، فحدّدت أنصبة الورثة وبيّنت أصنافهم بدقة، غير أنّ بعض المسائل ظلّت محلّ خلاف فقهي، من أبرزها مسألة توريث ذوي الأرحام، وهم فئة من الأقارب لا يدخلون ضمن أصحاب الفروض ولا العصبات، وغالبًا ما تكون صلتهم بالمورّث بواسطة أنثى.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في توريث ذوي الأرحام من حيث الأصل وكيفية الاستحقاق، نتيجة غياب نصٍّ صريحٍ قاطع في القرآن الكريم أو السنة النبوية يثبت إرثهم أو ينفيه، الأمر الذي أدّى إلى تباين المذاهب الفقهية بين مُجيز لتوريثهم ومانع له. ولم يكن هذا الخلاف بمعزل عن التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية، ومنها التشريع الجزائري، الذي استمد أحكامه في مجال الأحوال الشخصية من مبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

وتتجلّى **أهمية الموضوع** في كونه يتناول جانبًا دقيقًا من علم الفرائض، الذي يحتل مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، لما له من دور في حفظ الحقوق ومنع النزاعات بين الورثة. كما تبرز أهميته العملية في كثرة المنازعات القضائية المتعلقة بالتركات، خاصة تلك الناجمة عن إقصاء بعض الأقارب أو الاستيلاء غير المشروع على التركة، وما يترتب عنها من خصومات أسرية ونزاعات تهدد السلم الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، يُسهم هذا البحث في إثراء الرصيد المعرفي لطلبة العلوم الشرعية والقانونية، من خلال الجمع بين الدراسة الفقهية والتنظيم القانوني.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم ذوي الأرحام وأصنافهم، وإبراز الخلاف الفقهي القائم حول توريثهم، مع تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرّع الجزائري لميراثهم ضمن قانون

الأسرة، وذلك بغرض توضيح الأحكام القانونية ذات الصلة، وتقديم مادة علمية يمكن أن تُفيد الباحثين والمهتمين بمجال الأحوال الشخصية.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام بالعلوم الشرعية، ولا سيما علم المواريث، لما يتسم به من دقة وتشعب، إلى جانب دوافع موضوعية ترجع إلى جهل شريحة واسعة من المجتمع بأحكام ميراث ذوي الأرحام، وما يترتب عن ذلك من ضياع للحقوق، فضلًا عن قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع في إطار قانون الأسرة الجزائري.

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها، تمّ اعتماد المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة توريث ذوي الأرحام بأحكام قانون الأسرة الجزائري، وتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، بغية إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان الأساس الشرعي الذي استند إليه المشرّع الجزائري في تنظيم هذا النوع من الميراث، ومدى توفيقه بين أحكام الشريعة ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

غير أنّ البحث لم يخلُ من بعض عقبات الدراسة، من أبرزها ندرة المصادر القانونية التي تناولت ميراث ذوي الأرحام بصورة مستقلة، وقلة المراجع الفقهية المتخصصة، فضلًا عن اتساع دائرة الخلاف الفقهي حول هذه المسألة، مما استدعى جهدًا في الجمع والتحليل والمقارنة.

وانطلاقًا مما سبق، تتمثل **إشكالية البحث** في التساؤل الآتي:

كيفيّة توريث ذوي الأرحام وفقًا للمشرّع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتحقيقًا للأهداف المرجوّة من الدراسة، تمّ تقسيم البحث وفق خطة علمية قوامها فصلان؛ خُصّص الفصل الأول لبيان مفهوم ذوي الأرحام والخلاف الفقهي حول توريثهم، مع عرض آراء القائلين بالتوريث والمانعين له، وبيان موقف المشرّع

الجزائري، بينما خُصّص الفصل الثاني لدراسة أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وفقًا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، وصولًا إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول :

ذوي الأرحام والخلاف في توريثهم

الفصل الأول: ذوي الأرحام والخلاف في توريثهم.

لقد اختلف فقهاء الأمة في مسألة أحقية ذوي الأرحام في الإرث ، وذلك لعدم ورود نص صريح قطعي يثبت إرثهم أو ينفيه، خلافا لأصحاب الفروض، وكذا العصبات ، ونتطرق في هذا الفصل بتعريف ذوي الأرحام والخلافة في توريثهم ثم القائلون و المانعون لميراث ذوي الأرحام و ختاما بموقف المشرع الجزائري من ثوريث ذوي الأرحام.

❖ المبحث الأول:تعريف ذوي الأرحام والخلافة في توريثهم .

- **المطلب الأول :تعريف ذوي الأرحام.**

من أجل ذوي الأرحام لابد من أن نعرفه من الناحية اللغوية أولا ثم نعرفه من الناحية الإصطلاحية ،وسنوضح ذلك كما يلي :

أ-لغة : نقصد بالأرحام جمع رحم، و أصل الرحم من الناحية اللغوية هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق تسمية على القرابة مطلقا ، سواء كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم . لأن أساس جمعهم هو الرحم .

حيث لفظ " الأرحام" شائع و معروف في ديننا الحنيف ، ونطلق تسمية الأرحام على الأقارب و هذا اللفظ شائع و منتشر في لسان اللغة و الشرع [1]،

قال تعالى:" و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" [2].

-و قال أيضا جل جلاله:" يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا و نساء و إتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " [3].

---

[1] - محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ص177.

[2] - سورة الأحزاب- الأية6.

[3] - سورة النساء - الأية1.

– و قوله أيضا :" و الذين آمنوا من بعد و هاجروا و جاهدوا معكم فاولئك منكم و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم "[1].

–وقال ايضا :" فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم".

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من أحب أن يبسط له في رزقه، و ينسأله في أجله فليصل رحمه". صدق رسول الله.

ب–إصطلاحا.

نقصد به الذين ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم ، بمعنى ليسوا بعصبات أي ليسوا أصحاب فروض و لا عصبات فكل قريب له صلة قرابة بالميت ، و لايرث بطريق الفرض أو التعصيب،فهو من ذوي الأرحام مثل الخالة العمة إبن البنت ، و الجد الرحمي(أب و أم)[2].

أما من الناحية الشرعية فهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [3].

- **المطلب الثاني:الخلاف في توريثهم.**

تضاربت الآراء و الأقاويل بين جل من العلماء و الفقهاء و رجال الدين حول مسألة كيفية توريث ذوي الأرحام حين فقد ذوي الفروض و العصبات إلى ثلاثة آراء.

مذهب أبي حنفية و أحمد بن حنبل: ذهبوا أصحاب هذا الموقف إلى تأييد فكرة توريثهم وذلك لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عبد الله بن مسعود ، و عبد الله بن عباس و عمر بن الخطاب رضي الله عنه [4].

---

[1] - سورة الأنفال – الأية 76.

[2] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص 177.

[3] - "التعريف" للسيد الجرجاني 96و " السراجية" 123، و "إبن عابدين" 6/791، أشار إليه:ياسين أحمد ابراهيم دراركة: الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى و الطبعة الثانية ، دار الأرقم للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 1983، ص281.

[4] - "رحمة الأمة في إختلاف الأئمة " 10/2، "الميزان" للشعراني103/2، مرجع أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص 281.

وعن أبي عبيدة بن الجراح ، معاذ بن جبل ، أبي الدرداء، ، و تابعهم في ذلك من التابعين علقمة، شريح ، ابراهيم ، الحسن ، ابن سيرين ،عطاء و مجاهد[1].

كما يروى عن بعض الأحاديث عن بعضهم قالو بأن: أبابكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، و لكن هذا غير صحيح.

فإنه روي عن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله عن طريق الإجماع.

و قال أيضا المعتضد : أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان فقال :كلا ،و قد كذب من روى ذلك عنهم ، و أمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام، وقصد أبو حازم فيما قال.[2]

و قد روي عن أبي بكر أنه قال : لا اتأسف عن شيء كتأسفي على أني لم أسال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثلاث:

1. الخلافة: أهو فينا فنتمسمك به أم في غيرنا فنسلم إليه.
2. عن الأنصار: هل لهم من هذا الأمر شيء .
3. عن توريث ذوي الأرحام، فإني لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ولكني ورثتهم برأي [3].

[1] –"السراجية" 124، أشار إليه: ياسين أحمد إبراهيم دراكة: مرجع سلبق، ص281.

[2] - نفس المرجع ،ص282.

[3] –"المبسوط" للسرخسي 2/30–3،أشار إليه :ياسين أحمد ابراهيم دراركة : مرجع سابق،ص282.

❖ **المبحث الثاني: القائلون بميراث ذوي الأرحام.**

يرى جمهور الفقهاء منهم ابي حنفية و أحمد بن حنبل بتوريث ذوي الأرحام مالم يوجد أحد من أصحاب الفروض و العصبات.

ويرون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث على بيت المسلمين [1].

ولقد إعتمدوا على عدة حجج من القرآن الكريم والسنة من أجل إثبات صحة موقفهم و سوف نوضح ذلك من خلال مايلي:

- **المطلب الأول: أدلة القائلين من القرآن الكريم.**

قالى تعالى:" **و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم**"[2].

أي أصحاب القربات بعضهم أحق بإرث بعضهم من الأجانب في حكم الله و شرعه إذ قال العلماء هذه ناسخة للإرث بالحلف و الإخاء و وجه الإستدلال من خلال الآية ، فقد ذكر الله الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ "أولوالأرحام" يشمل جميع الاقارب، فاللفظ هذا يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصابات [3].

وقال ايضا: " للرجال نصيب ما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " [4].

وضحت الآية الكريمة أن لكل من الرجال و النساء نصيبا في تركة أهليهم وأقربائهم و بينت لهم نصيبهم من التركة ، ولهم حق في الميراث سواء قل أو كثر.

وهذه دلالة على حق توريث ذوي الأرحام.

- **المطلب الثاني: من السنة النبوية.**

يوجد في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على توريث ذوي الأرحام نذكر منها مايلي :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من ترك مالا فلورثته ، و أنا وارث من لا وارث له

---

[1] - محمد علي الصابوني:مرجع سابق ، ص 178.

[2] - سورة الأنفال – الآية 76.

[3] - محمد علي الصابوني:مرجع سابق ، ص 179.

[4] - سورة النساء –الاية 07.

أعقل عنه و أرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه و يرثه"[1].

فالحديث صريح في إعتبار الخال وارثا، و الخال من ذوي الأرحام.

ماثبت في حياة الرسول صلي الله عليه و سلم ، فلما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لقيس بن عاصم المنقري: "هل تعرفون له فيكم شيئا ؟ فقال : أنه كان فينا ميتا ، فلا نعرف له فينا إلا إبن أخته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثه لإبن أخته أي لخاله بن عبد الله المنذر [2].

كما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف: أن رجلا رمي رجل بسهم فقتله و لم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

" الخال وارث من لا وارث له".[3]

فهذه القصة و ما أخبر به عمر رضي الله عنه من حديث الرسول محمد صلى الله عليه و سلم دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأن الخال ليس بصاحب فرض و لاعصبة بإتفاق ، و قد أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه[4].

فالمعنى هنا من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لازاد له ، والماء الطيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لاحيلة له ، أو أنه أراد بالخال السلطان.

قلنا : هذا فاسد لوجوه ثلاثة:

---

[1] - رواه أحمد و أبو داود و غيرهما ، "كشاف القناع " 4/455، أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ،ص283.

[2] - ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص 283.

[3] - "سنن أبي داود" ، 2/111، أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص 283.

[4] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص 181.

1. أنه قال: يرث ماله ، وفي لفظ قال: يرثه.
2. أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمربهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ، وهم أحق بالفهم، والصواب من غيرهم.
3. أنه سماه وارثا ،و الأصل الحقيقة ، و قولهم : إن هذا يستعمل للنفي قلنا :

و الإثبات كقولهم : يا عماد من لا عماد له، ياسند من لاسند له ، ياذخر من لاذخر له [1].

و هناك قصة أخرى حيث :

روي عن عمر رضي الله عنه في رجل مات، وترك عما لأم و خالا، فأعطى العم الثلثين (2/3)، و أعطى الخال الثلث(1/3) [2].

كما أثبتوا أيضا أن ذوي الأرحام هم أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، لأن ذلك بيت مال المسلمين تربطهم علاقة بالميت رابطة واحدة وهي رابطة الإسلام ، وبإعتبار الميت مسلم .

أما بالنسبة لذوي الأرحام فتربطهم رابطتان هما : الإسلام و رابطة الأرحام ، ومن كانت له قرابة من جهتين ، فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة ، و مثله كمثل الأخ الشقيق، إذا إجتمع هو و الأخ و الأب ، كان المال كله للأخ الشقيق ، لأن قرابته من جهتين ، جهة الأب ، وجهة الأم ، فكذلك ذوو الأرحام.[3]

أما بالنسبة ما أستدل به أصحاب مذهب الشافعية و المالكية من قول الرسول صلى الله عليه و سلم حين سئل عن ميراث العمة والخالة :

" **أخبرني جبريل ألا شيء لهما**" ، فقالو في الجواب عنه:

إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو هو محمول على العمة والخالة لاشيء لها مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا إذا كان هناك من هو

---

[1] - "المغني" لإبن قدامة 318/6، أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص 284.

[2] - عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم: الوجيز في الفرائض ، الطبعة 2، دار إبن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2000، ص185.

[3] - عيساوي علي: ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، الجزائر ، العدد4، 2020،ص20.

أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات والظاهر أن الرسول صلي الله عليه و سلم سئل مسألة فيها ورثة أصحاب فروض و عصبات و فيها عمة وخالة فقال :

أخبرني جبريل ألا شيء لهما، وإنما أولوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني و هو قوله صلى الله عليه و سلم:" **الخال وارث من لا وارث له**" [1].

[1] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص ص 181-182.

-توفيق الشاوي : أحكام المواريث بين الفقه و الشريعة ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، طبعة2005، ص365.

❖ **المبحث الثالث: أدلة المانعون من الميراث .**

يرى أصحاب هذا المذهب بعدم توريث ذوي الأرحام ، ويقولون أصحاب هذا الفريق : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لمصالح المسلمين عامة.

ولا يختص به ذو الأرحام ، و هذا ما أثبته الإمام الشافعي و الإمام مالك رحمهم الله ، و هو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت ، و إبن عباس في بعض الروايات عنه [1].

أن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب الله و سنة محمد صلى الله عليه و سلم ، وليس في هذين نص يدل على توريث ذوي الأرحام فتوريثهم مع عدم وجود نص يكون توريث بغير دليل يعد باطل.

و قوله صلى الله عليه و سلم:" إن الله تبارك و تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث"[2]

فظاهر الخير يقتضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا ،وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئا ، فثبت أنه لا ميراث لهم[3].

وحجة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام تكمن في :

أولا : إن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ، و لو كان لهم حق لبينه ," و ماكان ربك نسيت "[4].

فإن القول بتوريثهم زيادة على كتاب الله ، و هذا مالا يثبت بالرأي و لا يخبر الواحد على دليل ذلك ، فهو باطل.

---

[1] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص 178.

[2] - محمد بن عيسى الترميذي ، الجامع الكبير : سنن الترميذي ، الجزء الثالث ، دار الغرب الإسلامي للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1998، ص504.

[3] - أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن الخير بن سالم الشافعي : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ، دار المنهاج للنشر، جدة ، السعودية ، ط2000، ص14.

[4] – "السراجية"164، أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة:مرجع سابق ، ص 284.

ثانيا: روي عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة و الخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما "[1]، لأن العمة و إبنة الأخ لا ترثان مع أخويها ، فلا ترثان منفردتين ، كالأجنبيات و ذلك لأن إنضمام الأخ إليهما يؤكدهما و يقويهما، بدليل أن بنات الإبن و الأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات ، والأخوات من الأبوين ، ولا يرثن منفردات.

فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما ، فمع عدمه أولى ، ولأن المواريث إنما تثبت نصا ، ولا نص في هؤلاء [2] في كتاب الله.

ثالثا: أن المال إذا دفع إلى بيت المسملين أفضل ، حتى تتحقق منافع و فوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطنياه لذوي الأرحام فإن النفع يكون منه ضئيلا و الفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم و عليه من الأفضل أن تقدم إلى بيت المسملين و بالتالي تقديم المنفعة والمصلحة العامة على الخاصة [3].

أما بالنسبة لمذهب إبن حزم مذهب وسط بين مذهب الشافعية و مذهب المالكية ، و هو رأي تفرد به الفقهاء ، فذهب إلى ما فضل عن سهم ذوي السهام و ذوي الفرائض ، و لم يكن هناك عاصب و لامعتق ، و لا غيرها ذي سهم من ذوي الأرحام ، إذ لم يوجب ذلك القرآن ولا السنة و لا الإجماع ، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم ، والباقي يوزع في مصالح المسلمين [4] .

---

[1] – حديث رواه سعيد في سننه عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

[2] – المغني "، لإبن قدامة 6/318، أشار إليه: ياسين أحمد ابراهيم دراركة:مرجع سابق ، ص 285.

[3] – محمد علي الصابوني:مرجع سابق ، ص 189.

[4] - "المحلي " لإبن حازم 312/9، أشار إليه:ياسين أحمد ابراهيم دراركي: مرجع سابق ، ص 285.

❖ **المبحث الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام.**

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من تبيان صحة توريث ذوي الأرحام ، نحاول أن نوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فالأول نخصصه لحكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري ، أما المطلب الثاني فنخصصه لمرتبهم القانونية في قسمة التركة.

- **المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.**

من أحل تبيان صورة واضحة عن حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة أن نقسمه إلى فرعين ، فالفرع الأول نأخذ برأي القانون الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام، أما الفرع الثاني نتناول شرط توريثهم في قانون الأسرة الجزائري.

- **الفرع الأول: رأي المشرع الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام.**

و سنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا- إقرار المشرع الجزائري بتوريث الأرحام.

تنص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

" ينقسم الورثة إلى:

1. أصحاب فروض.
2. عصبة.
3. ذوي الأرحام."

وكذلك ما جاءت به نص المادة 168 من نفس القانون على أنه:

" يرث ذوو الأرحام عند الإستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات و إن نزلوا ، و أولاد بنات الإبن و إن نزلوا ، و أولاد بنات الإبن وإن نزلوا.

فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، و إن إستتووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصحاب الفرض ، إشتركوا في الإرث"

كما نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " و إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو إحدى ذوي الأرحام."

إضافة إلى ذلك نجد المادة 180 من نفس القانون تنص على أنه:

" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز، و الدفن بالقدر المشروع.
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
3. الوصية .

فإذا لم ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، إلى الخزينة العامة ".

فكل هذه المواد المذكورة في قانون الأسرة الجزائري تنص على صراحة موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام ، وهذه يعد منه سعيا صريح بتوريث أصحاب ذوي الأرحام [1].

و أستند في تبرير صحة موقفه بالأخذ برأي القائلين بتوريث أصحاب ذوي الأرحام كل من مذهب الشافعية و المالكية [2].

ويرى المشرع الجزائري بالأخذ بمذهب الإمام الشافعي و الإمام مالك هو الرأي الراجح في توريث ذوي الأرحام ، لأنه أعدل المذاهب و أقرب إلى الحق لما فيه من مراعاة صلة الرحم بين الأقارب الذين تجمعهم صلة القرابة النسبية بينهما.

كما نجد أن مختلف التشريعات العربية كقانون الأحوال الشخصية المصري ، السوري الأردني ، السوداني ، الكويتي والمغربي، أقرو بأحقية توريث ذوي الأرحام في الإرث [3].

ثانيا : نقد قانون الأسرة الجزائري في إقراره لتوريث ذوي الأرحام.

لقد أقر المشرع الجزائري بالأخذ بتوريث ذوي الأرحام معتمدا في ذلك على ما أخذت به كل من مذهب الشافعية و مذهب المالكية ، لكن لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف

---

[1] - فاطمة بن عيشوش: الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الإجتهاد القضائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 69.

[2] - عطاء الله فشار: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006، ص179.

-محمد علي فركوس: ذوو الأرحام في أحكام المواريث ، دار تحصيل ، دون طبعة ، دون تاريخ سنة طبيعة ، ص184.

[3] – محمد يوسف عمرو: "الميراث و الهبة "، دار الحامد للنشر التوزيع ، القاهرة، مصر ، طبعة 2008، ص178.

ذوي الأرحام خلافا لما تذهب إليه بالنسبة لأصناف الورثة ، حيث نجد من خلال تعريف أصحاب الفروض من خلال نص المادة 140 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

" ذوو الفروض هم الذين حددت لهم أسهمهم في التركة شرعا.

الفرص هو ذلك النصيب المقدر شرعا والذي لا ينقص إلا بالعدل ولايزيد إلا بالرد ، و يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض".

وكذلك تعريف العصبات من خلال نص المادة 150 من نفس القانون على أنه:

" العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده ، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وإن إستغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

العاصب ليس له نصيب مقررا شرعا، ولذلك فالأولوية لأصحاب الفروض ، فلا يأخذ العاصب إلا ما بقي من التركة بعد أخذ هؤلاء لأنصبتهم".

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف ذوي الأرحام ، بل إكتفى بذكرهم كصنف من أصناف الورثة ، وذلك من خلال نص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري ، بمعنى أن المشرع في كتاب المشرع في كتاب الميراث قد إنتهج منهج تقديم التعاريف ولم يكن قد حدد و عمم ذلك على كل عناصر الكتاب الخاص بالمواريث وهذا عيب منهجي إن صح التعبير والله أعلم.[1]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى بيان من يرث من الرجال والنساء من أصحاب الفروض و كذا بين أصحاب النصف و الرابع والثمن والثلثين والثلث و أصحاب السدس من خلال نصوص المواد من 141-149 من نفس القانون ، وهذا فيما يخص أصحاب الفروض، أما فيما يخص أصحاب العصبات فقد تطرق إلى تعريف العاصب من خلال نص المادة 150 من نفس القانون ،وتطرق إلى بيان أنواع العصبة بصفة واضحة.[2]

إلا أن المشرع الجزائري قد نص على صنف واحد من ذوي الأرحام من خلال نص المادة 168 من نفس القانون التي تنص على أنه:

يرث ذوو الأرحام عند الإستحقاق على الترتيب الآتي:

---

[1] - بويزري السعيد،أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص 102.

[2] - فاطمة بن عيشوش: مرجع سابق ، ص 70.

أولاد البنات و إن نزلوا ، و أولاد بنات الإبن و إن نزلوا ، و أولاد بنات الإبن وإن نزلوا.
فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن إستووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن إستووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، إشتركوا في الإرث."
ما يلاحظ من هذا النص القانوني لهذه المادة بأن المشرع الجزائري قد أقر بتوريث أولاد البنات و كذا بنات الإبن وإن نزلوا ، وقد أغفل الأصناف المتبقية من ذوي الأرحام كالأجداد و الرحميون والجدات الرحميات و أبناء الإخوة لأم و أولادهم و أولاد الأخوات و بنات الإخوة العمات و الحالات ...إلخ[1].
من خلال كل هذا ، كان بإمكان المشرع الجزائري أن يقدم تعريف عن ذوي الأرحام و بين أضافهم و كذا طريقة توريثهم ، لأن المشرع عندما نص على جهة واحدة من جهات ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية أوسع نطاق [2].

الفرع الثاني: شروط توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

نص المشرع الجزائري في المادة 168من قانون الأسرة الجزائري على توريث ذوي الأرحام ، بالإضافة إلى ذلك قد رتب أصناف الورثة ، حيث جعل المستحقين الأوائل للإرث هم الذين يرثون بالفرض وذلك طبقا لنص المادتين 139-140 من نفس القانون.
أما المرتبة الثانية الورثة المستحقين للإرث بالتعصيب من خلال نص المادتين 139و150 من نفس القانون ، كما جعل المرتبة الثالثة الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم أما المرتبة الرابعة ميراث ذوي الأرحام ، و جعل في المرتبة الخامسة الرد على أحد الزوجين أما المرتبة الأخيرة فجعل الخزينة العمومية.
فنجد المشرع الجزائري رتب شروط معينة بحيث لا يستحق ذوو الأرحام الميراث إلا في حال توافر شروط قانونية لإستحقاقهم الإرث ، منها شروط عامة للإرث ومنها ما هي خاصة و سنوضح ذلك.

---

[1] - بلحاج العربي: الوجيز في التركات و المواريث وفقا قانون الأسرة الجديد، مع آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2013 ، ص 262.

[2] - مسعود الهلالي: أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري ، لا ناشر، دون تاريخ سنة الطبعة، ص184.
-محمد علي فركوس: مرجع سابق ، ص195.

أولا: الشروط العامة للإستحقاق ذوي الأرحام الميراث.

تنص المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يشترط الإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا و قت إفتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع للإرث".

يتبين لنا من خلال نص المادة بأنه من أجل إنتقال الميراث إلى الورثة لا بد من توافر الشروط التالية:

1. موت المورث:فموته(وفاته) يفقد أهليته وقدرته على حيازة الملك والتصرف فيه، وقد تكون حقيقة أو حتمية.
2. حياة الوارث: يجب أن يكون الوارث حيا وقت موت المورث ، و قد تكون هذه الحياة حقيقة أو تقديرية (كحياة الجنين).
3. ثبوت سبب الإرث: وفي هذه الحالة ثبوت القرابة بين المورث وذي الرحم ، وذلك طبقا لنص المادة 126 من نفس القانون.
4. إنتفاء مانع من موانع الميراث: وهي ماوضحته نص المادة 135 من نفس القانون على أنه:

يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا.
2. شهادة الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

كما نصت المادة 138 من نفس القانون على أنه:

" يمنع من الإرث اللعان و الردة".

مما سبق ، يستحيل توريث ذوي الأرحام في حالة وجود وصف من الأوصاف السابقة الذكر والتي تمنع الميراث بين الوارث والموروث [1].

[1] -بلحاج العربي: مرجع سابق ، ص 264.

ثانيا: الشروط الخاصة لإستحقاق ذوي الأرحام.

تكمن الشروط الخاصة فيما يجب توفرها للإستحقاق ذوي الأرحام للإرث، وهي عدم وجود أصحاب الفروض و كذلك العصبات[1]، و هؤلاء إما أن يكونا من فروع الميت كالإبن أو إبن و إن نزل، البنت وبنت الإبن و إن نزلت [2].

و إما أن يكونا من أصول الميت الأب ،وأب الأب وإن علا، الأم والجدتين وإن علا، أو يكون من فروع أبوي الميت والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب و إن نزلوا ، أو يكونا من فروع جدي الميت الأعمام الاشقاء أو لأب و أبنائهم و إن نزلوا [3]، و هو ما سارت عليه المادتين 139 و 180 من قانون الأسرة الجزائري

وسوف نوضح هذه الشروط كالآتي:

1- عدم وجود صاحب فرض:

وهم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا[4]، وبالتالي إذا وجد أحد أصحاب الفروض [5] أو أكثر ما عدا الزوجين أي في حالة وجود أحد الزوجين فقط من دون أصحاب الفروض الآخرين أو العصبات ، ففي مثل هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه المفروض وهو إما النصف بالنسبة للزوج أو الربع بالنسبة الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد و الباقي هنا يؤول إلى ذوي الأرحام وهذا طبقا لنص المادة 2/167 من نفس القانون على أنه:

"... ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو إحدى ذوي الأرحام".

---

[1] - محمد علي الصابوني:مرجع سابق ، ص 180.

[2] - أنظر ، المادة 168 من ق.أ.ج.

[3] - محمد علي فركوس:مرجع سابق ، ص 185.

[4] - أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ الطبعة ، ص215.

[5] - أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن محمد: منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين، دار الوطن ، دون ذكر بلد النشر، طبعة2000، ص182.

لأن الزوجين يرد عليهما في حالة وجود عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوي الأرحام ، لذلك لا يرد على أحد الزوجين إلا عند إنفراده بالتركة ، فلا ميراث لذوي الأرحام ، لأن أصحاب الفروض اذا وجدوا في المسألة أخذوا فروضهم إن كان العصبة معهم ، وإلا أخذوا ما بقي بعد أخذ نصيب فروضهم ردا، فيأخذون التركة فرضا، و ردا ، وهذا ما وضحته المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري.

كما تنص المادة 180 من نفس القانون على أنه:

" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة".

2- شرط عدم وجود عاصب.

و العاصب هو من يرث بغير تقدير أي ليس له نصيب نقدر[1]، يستحق التركة كلها عند إنفراده ، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم [2]، ولكن إن إستغرقت التركة من قبل أصحاب الفروض فلا شيء للعصبات [3].

---

[1] – أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة و أدلة و توضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر ، طبعة 2003، ص 431.

[2] – عبد العظيم بن بدوي بن محمد: الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز، دار إبن رجب القاهرة، مصر ، طبعة 2001، ص 421.

[3] – محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ الطبعة ، ص109.

1. المطلب الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة قانونا.

لقد أقر المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام ، وهذا يظهر جليا في إستقراء نصوص المواد من كل 168-167-139 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن بين الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل إستحقاقهم للإرث [1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد رتب ورثة المتوفي المستحقين لتركته على مراتب .

من خلال هذا المطلب نوضح تبيان معرفة أو منزلة أو مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للورثة في قسمة التركة أما الفرع الثاني فنتعرض إلى توضيح فكرة مرتبتهم القانونية بالنسبة للإرث بالرد.

- **الفرع الأول: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة العادية.**

و تتجلى فكرتين أساسيتين [2] ، مرتبة أصحاب ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة لأصحاب الفروض و كذلك مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للعصبات .

وهذا من خلال مايلي:

-أولا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة لأصحاب الفروض [3].

نصت عليه المادة 180 من نفس القانون المذكور سابقا.

من خلال نص المادة نفهم عبارة " حسب الترتيب" و كذلك " إذا لم يوجد ذوو فروض" تبين لنا موقع ميراث ذوي الأرحام بالنسبة لأصحاب الفروض ، بمعنى أن مرتبة أصحاب الفروض تسبق مرتبة ذوي الأرحام في الإرث ، وبمفهوم المخالفة لا حديث عن ميراث ذوي الأرحام في حالة وجود أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، وذلك طبقا لنص المادة 167/02 من نفس القانون ، أي أنهم يرثون في وجود أحد الزوجين ، فيأخذ بذلك الزوج نصيبه أو الزوجة ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام.

1- فاطمة بن عيشوش:مرجع سابق ، ص 74.

2 - محمد بن عمرو:مرجع سابق ، ص 183.

3 - تنص المادة 140 من ق.أ.ج على أنه:" ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

الفرض هو ذلك النصيب المقدر شرعا والذي لا ينقص إلا بالعدل ولايزيد إلا بالرد ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض".

-ثانيا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للعصبات.

بالرجوع إلى نص المادة 180/02 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:

"... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

يتضح لنا أن القانون قد جعل من العصبة في المرتبة الثانية في قسمة التركة ، وذلك بعد أصحاب الفروض ، فإذا كان في مسألة مثلا أصحاب فروض و عصبات تقسم التركة أولا على أصحاب الفروض ،فإن إستغرقت التركة كل أصحاب الفروض فلا شيء للعصبات، أما إذا بقى شيء فيأخذه العاصب سواء بنفسه أو بغيره أو مع غيره ، ولا شيء لذوي الأرحام [1].

أما إذا لم يكن في مسألة أصحاب فروض إنفرد العاصب بالتركة و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 150 من نفس القانون.

ونعطي مثال عن ذلك: فإذا إجتمع الأب مع غير الفرع الوارث كالإخوة مثلا ، أو كان معه فرع غير وارث أصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب كبنت البنت أو ابن البنت مثلا و هما من ذوي الأرحام ،فإنه في هذه الحالة يرث الأب بالتعصيب فيأخذ التركة كلها ، لأنه يحجب الإخوة ، ولا ميراث لذوي الأرحام ، لأن الميراث بالتعصيب يسبق ميراث ذوي الأرحام [2].

---

[1] - محمد علي فركوس: مرجع سابق ، ص 90.

[2] - عيسى مداح : أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص فقه مقارن ، كلية الشريعة، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص103.

-محمد شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر تاريخ سنة الطبعة ، ص284.

- **الفرع الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة لباقي المراتب من الأنصبة.**

وضحتها المادة 02/180 من قانون الأسرة الجزائري بالتفصيل ، ولهذا سنحاول أن نبين مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد على أصحاب الفروض النسبية و السببية ، وكذلك نتعرض إلى مرتبهم بالنسبة للخزينة العامة.

أولا: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد.

وتكمن في شرطين :- مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالرد([1]) على أصحاب النسبية و كذلك على أصحاب السببية (الزوجين) ونوضح ذلك كما يلي :

1. مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد على أصحاب النسبية .يقصد بأصحاب الفروض النسبية الذين تربطهم مع المورث رابطة نسب ، أي رابطة دموية [(2)].

وهذا ماوضحته المادة 167 من نفس القانون.

2. مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للرد على أصحاب الفروض السببية (الزوجين).

أصحاب الفروض السببية هم الزوج و الزوجة ، وسموا بذلك لأن ميراثهما أساسه سبب معين وهو الزواج [(3)].

ثانيا : مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للخزينة العامة.

جاءت به نص المادة 180/02 من نفس القانون.

بمعنى أنه إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصابات أو أي أحد من ذوي الأرحام يكون مال التركة إلى الخزينة العامة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 773 من القانون المدني على أنه:

" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأملاك الشاغرة التي ليس لها مالك،

---

[1] - فاطمة بن عيشوش:مرجع سابق ، ص 68.

[2] - مراد نوي: إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الابيار، الجزائر ، الدفعة 17، السنة الدراسية 2006-2009، ص56.

[3] - أنظر ، المادة 167من ق.أ.ج.

وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث والذين تهمل تركتهم." يفهم من نص هذه المادة بأنه جميع أموال الأشخاص الذين يموتون ولا يتركون ورثة من جميع النواحي سواءا أصحاب فروض أو أصحاب عصبات أو أصحاب ذوي الأرحام، يكون هذا المال (التركة) إلى الخزينة العامة للدولة ، وهذا طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

كما تضيف المادة 51 من القانون المدني على أنه:

" إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارث يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الجهات القضائية المختصة بحكم يصرح بإنعدام الوارث يصدر حسب الشروط و الأشكال السارية على الدعاوى العقارية ، ويتم ذلك بعد القيام بإجراء تحقيق من أجل التحري والبحث عن الأملاك المحتملين أو الورثة و يترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد من 827 إلى 829 من القانون المدني.[1]

وبعد إنقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي بصح إنعدام الوارث، يمكن للقاضي أن يعلن الشعور حسب الشروط و الأشكال المقررة في القانون والتصريح بتسليم الأموال التركة كلها ".

[1] - فاطمة بن عيشوش:مرجع سابق ، ص 75.

الفصل الثاني:

أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

❖ الفصل الثاني: أصناف ذوي الأرحام و كيفية توريثهم وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

لقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف ذوي الأرحام ، فمنهم من صنفهم إلى عشرة أصناف كالشافعية ، ومنهم من صنفهم إلى سبعة كما فعل السرخسي في كتابه "المبسوط" ومنهم من جعلهم إحدى عشر، ومنهم من جعلهم أربعة أصناف ، ولكن هذا الإختلاف إنما هو إختلاف في الظبط والتصنيف ، ولكن المقصود لا خلاف فيه [1].

وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، فالأول تخصص بتحديد أصناف ذوي الأرحام ، أما المبحث الثاني عن كيفية توريثهم وذلك بإتباع مايلي:

❖ المبحث الأول: أصناف ذوي الأرحام.

نعتمد على طريقة جعلهم أربعة أصناف وهم:

1. من ينتسب إلى الميت (فروع الميت).
2. من ينتسب إليه الميت (أصوله).
3. من ينتسب إلى أبوي الميت.
4. من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات.

وسوف نوضح ذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: من ينتسب إلى الميت (فروع الميت).

ونقصد من ينتمي إلى الميت لأنهم فروعه ، أي من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى وهم :

1. أولاد البنات و إن نزلوا ، ذكورا و إناثا .
2. أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ، ذكورا أو إناثا.

---

[1] - عارف خليل أبو عيد :الوجيز في الوصايا والمواريث ، دار النفائس للنشر، عمان ، الأردن ، طبعة 2013 ، ص 267.

-ياسين أحمد ابراهيم دراركة:مرجع سابق ، ص 286.

ثانيا: من ينتسب إليه الميت (أصوله).

من ينتمي إليهم الميت لأنهم من أصوله ، سواء كانوا رجالا توسطت بينهم وبين الميت أنثى و هم كالآتي:[1].

1. الجد غير الصحيح وإن علا ، كأب الأم ، وأب أب الأم.
2. الجدة غير الصحيحة و إن علت، كأم أب الأم ، و أم أم أب الأم.

ثالثا : من ينتسب إلى أبوي الميت.

من ينتمي إلى أبوي الميت ([2])وهم كالآتي:

1. أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب، أو لأم،سواء كانوا ذكورا أو إناثا .
2. بنات الاخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، و بنات أبنائهم وإن نزلوا.
3. أبناء الإخوة لأم و أولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل إبن الأخ لأم، أو إبن إبن الأخ لأم، أو بنت إبن الأخ لأم.

-رابعا : من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات.

وهو من كان من فروع أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة وهم:[3]

1. عمات الميت على الإطلاق (عمة شقيقة، عمة الأب ، عمة الأم) ، وأخوال الميت وخالاته ،وكذلك أعمام الأم (عم أمه).
2. أولاد العمات ، الأخوال ، والخالات، و أولاد الأعمام للأم، وإن نزلوا.
3. عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم، وكذلك أخواله ، وخالاته أي (خال أبيك وخالة أبيك.)،وكذلك أعمامه من الأم (عم أمك ، وعماتها و أخوالها ، خالاتها لأبوين ، أو لأب).
4. أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل(إبن عمة أبيك) وبنت عمة أبيك ، وهكذا.
5. أعمام أب أب الميت لأم، أي (أعمام جدك لأمك)، وأعمام جدتك، و أخوال و حالات و عمات الجد، أو الجدة.
6. أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا.

---

[1] – محمد علي الصابوني:مرجع سابق ، ص 188.

[2] – نفس المرجع ،ص189.

[3] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص ص189-190.

و بإختصار فإن هذه الطوائف الستة (06)هم :

الذين ينتسبون إلى جدي الميت ، أو جدتيه وهم العمات على الإطلاق ، الأعمام لأم ، و الأخوال والخالات ، و أولاد كل منهم.

وهذه المراتب تنقسم إلى طبقات.

أولا: المرتبة الأولى:

هي فروع الجد الأول للميت ، أو الجدة الأولى للميت ، أي اولادهما و أولاد أولادهما و خالاته سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، و أولادهم مهما نزلوا [1].

أ-فالطبقة الأولى:هم عمة الميت ، وعمه لأمه و خاله و خالته.

ب- أما الطبقة الثانية: أولاد الطبقة الأولى المباشرون كإبن عم الميت و إبن عمته ، وإبن خاله، وإبن خالته مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب.

ج- الطبقة الثالثة: هم أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون ، كإبن أو بنت إبن عم الميت لأمه، وإبن أو بنت إبن عمته ، وإبن أو بنت إبن خاله، و إبن أو بنت إبن خالته مهما نزلوا. ولذلك كل طبقة أنزل من الطبقة السابقة لها طبقة جديدة.

-ثانيا: المرتبة الثانية:

وهي فروع الجد الثاني للميت، و فروع الجدة الثانية له ، كأعمام أبي الميت لأمه،وعمة أبيه ،و خالاته وأخواله لأبوين أو لأب ،أو لأم ،و أولادهم مهما نزلوا: وطبقات هذه المرتبة هن:

أ- الطبقة الأولى: عمة أبي الميت ، وعم أبيه لأمه ، وخال أبيه ، وخالة أبيه.

ب-الطبقة الثانية : أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون كإبن أو بنت عم أبي الميت لأمه ، إبن عمه الميت أو بنت عمته، أو إبن خالة أبي أو بنت خال الميت، أو إبن خالة أبي الميت أو بنت خالة أبي الميت.

ج- الطبقة الثالثة: أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون ، كإبن عمي أبي الميت ، أو بنت إبن عم الميت ، و إبن إبن عمة أبي الميت ، أو بنت إبن عمة أبي الميت ، و إبن إبن

[1] - الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات كما هو معروف ، وقد أشار إلى هذا: محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص190، و كذلك ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص287.

خالة أبي الميت ، أو بنت إبن خال أبي الميت ، و إبن خالة أبي الميت ، أو بنت إبن خالة أبي الميت.

-ثالثا: المرتبة الثالثة:

هي فروع الجد الثالث للميت ، وفروع الجدة الثالثة ، كأعمام أبي أبي المتوفي لأم، و أعمام أبي أم المتوفي و عماتها، و أخوالها و خالاتها لأبوين أو لأب أو لأم ، وأعمام أم المتوفي و أم أبيه و عماتها و أخوالها و خالاتها لأبوين أو لأب أو لأم ، وطبقات هذه المرتبة كالتالي:

أ-الطبقة الأولى: هي عمة أب أب الميت ، وعم أب أب الميت لأمه، و خال أب أب الميت.

ب- الطبقة الثانية هي : أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون ، كإبن عمة أب أب الميت ، و إبن عم أب أب الميت لأمه، و إبن خال أب أب الميت ، وإبن حالة أب أب الميت.

ج- الطبقة الثالثة: وهي أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون ، كإبن إبن عمة أب أب الميت ، و إبن لأمه، و إبن إبن عم أب أب الميت لأمه، و إبن إبن خال أب أب الميت و إبن إبن خالة أب أب الميت [1].

-ترتيب الأصول الأربعة.

إختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض:

الاولى : رواية أبي سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة و تابعه عيسى بن أبان وقد ذهبت هذه الرواية إلى أن أقرب الأصناف إلى الميت و أقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني ، وهم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا، ثم الصنف الأول و إن نزلوا ثم الثالث وإن نزلوا ثم الرابع و إن بعدوا بالعلي و الأسفل.

[1] - كتاب " المبسوط" للسرخسي 30 /3-5 و "السراجية" 166-168،أشار إليه ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ص289.

الرواية الثانية:

رواية أبي يوسف و الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [1]، و إبن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه ، وقد ذهبت هذه الرواية إلى أن أقرب الأصناف و أقدمهم إلى الميت في الميراث الصنف الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، كترتيب العصبات فيقدم الإبن ، ثم الأب ثم الجد ، ثم الإخوة ثم الأعمام.

أما الرواية الثالثة: محكية عن عبد الله الفرائضي ، وقد ذهبت إلى أنها توفق بين الروايتين السابقتين ، ويقول : ماروه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول ، و ماروه أبو يوسف قوله الأخير.

-الفرق بين مذهب أهل التنزيل و أهل القرابة.

من خلال الملاحظة هناك فرق بين مذهب أهل التنزيل و مذهب أهل القرابة ،وهو كالتالي:

أ- مذهب أهل التنزيل: لايرتبون الأصناف ، ولايقدمون صنفا على آخر ، بينما أهل القرابة يقدمون الأصناف بعضها على بعض قياسا على العصبة بالنفس.

ب- إن الإعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلاء ، بوارث صاحب فرض أو عصبة ، بينما نجد أن الإعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة وإن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبات [2].

[1] - ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص ص 290 -291.

[2] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص190.

❖ المبحث الثاني : كيفية توريثهم.

ذهب أنصار إلى القول بأن أساس توريث ذوي الأرحام راجع لفكرة الرحم المتحققة لدى جميع الورثة ،الذين يرثون بالتسوية فلا تفضيل لصنف على آخر ،وكذلك لا يأخذون بقوة الدرجة ولا بالقرابة فالأقرب و الأبعد متساوون في الميراث [1]، فلا يعامل ذوي الأرحام هنا مثل أصحاب العصبات ، أي أن كل الورثة من نفس الدرجة و القوة يكون ميراثهم بالتساوي.

حيث أن هذه الطريقة تشبه أهل العصبة عند إنفرادهم بالتركة ، و عدم وجود أصحاب فروض ، فأصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم ، ويأخذ كل منهم سهمه مساوي للباقي ولا تمييز بين الذكور والإناث.

كما بينا أن هذه الأصناف الأربعة مرتبة قياسيا على جهات العصبة ، فأولادهم بالإرث جزء الميت أي فرعه ، فإن فقد أصله ، فإن فقد ففرع الإخوة ، فإن فقد ففرع العمومة والخوولة فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمها كبنات العم الشقيق أو الأب...إلخ.

وهذا ما ذهب إليه أصحاب مذهب أهل القرابة [2] ، بأن كل صنف من الأصناف ، مازال موجودا فإنه يحجب من بعده .

فالصنف الأول يحجب الثاني و الصنف الثاني يحجب الثالث ، وهكذا كما في باقي جهات العصبة بالنفس.

مما سبق فقد نص فقهاء مذهب الحنفية على مايلي : – إن ذوي الأرحام يرتبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس.

فيقدم فروع الميت من غير أصحاب الفروض و العصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ، ثم أصول الميت كالجد، والجدة غير الصحيحة حين وإن علو، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وإن نزلوا، ثم فروع أجداده و جداته من الطوائف الست المذكورة و يكون الإرث أيضا حسب ترتيبها.

---

[1] - أحمد محمد مومني: أحكام التركات و المواريث ،ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2009، ص 119.

[2] – محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص190.

- **المطلب الأول :شروط توريث ذوي الأرحام:**

وتكمن فيما يلي :

1- ألا يوجد صاحب فرض، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقي ردا، والرد مرتبته قبل ذوي الأرحام.

2- ألا يوجد عاصب ، لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها إذا إنفرد، و أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا إجتمع معهم.

أما إذا وجد أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه ،والباقي يكون لذوي الأرحام، لأن الرد على أحد الزوجين مرتبته متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام.

ولهذا يكون الباقي لذوي الأرحام [1].

كما أنه يأخذ المال كله ، سواءا كان ذكرا أو أنثى ، أو يأخذ الباقي إن كان هناك أحد الزوجين ، وإذا تعدد وفيكون الترجيح على الشكل الآتي :[2]

أ- الترجيح بقرب الدرجة.

ونقصد أولاهم بالميراث أقربهم درجة ، فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى إبن البنت ، لأن درجتها أقرب.

ب- إذا كان هناك إتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لومات شخص عن : بنت بنت إبن ، و إبن إبن بنت .

فقي هذا الحالة إتحدت الدرجة كلا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين.

غير أن بنت بنت الإبن، إنتسب إلى الميت بوراث ، و إبن إبن البنت إنتسبت إليه بغير وارث ، لأن أباه هو إبن البنت من ذوي الأرحام.

---

[1] - ياسين أحمد ابراهيم: مرجع سابق ، ص191.

[2] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص192.

-ياسين أحمد ابراهيم دراركة: مرجع سابق ، ص294.

بخلاف بنت الإبن فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الإبن.

ج- إذ تساووا في الدرجة ، وفي الإدلاء ، يكون الترجيح حينئذ بقوة القرابة.

مثال عن ذلك : لومات عن : بنت إبن أخ شقيق ، و بنت إبن أخ لأب ، و بنت إبن أخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت إبن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة .

ولومات عن بنت إبن أخ لأب ، وبنت إبن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لإتحادهما في قوة القرابة.

د- و إذا تساووا في قوة القرابة أيضا كانوا شركاء في الإرث.

مثال : لومات عن :

بنت إبن عم شقيق ، وبنت إبن عم شقيق آخر ، وبنت إبن عم شقيق آخر ، كان المال مقسوما بين البنات الثالث على السواء ، لإستوائهن في القرابة والدرجة [1].

- **المطلب الثاني: كيفية توريث دوي الارحام وفق المشرع الجزائري.**

نص المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي :(يرث دوي الأرحام عند الإستحقاق على الترتيب الأتي:

أولاد البنات وإن نزلو ، وأولاد بنات الإبن وإن نزلو ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرد أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخد بطريقة أهل القرابة لأنه ذكر صنفا واحدا من أصناف ذوي الأرحام وبين طريقة توريثهم وهي الأولوية للدرجة ثم للأقرب للميت وأن المال يقسم بينهم بالاشتراك عند تساويهم درجة وقربا إلى الميت، ولكن المشرع الجزائري لم يحدد ماهو المقصود بالاشتراك[2].

---

[1] - محمد علي الصابوني: مرجع سابق ، ص193.

[2] - بويزري السعيد: مرجع سابق ،ص 102.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق في تحديده لطريقة ميراث ذوي الأرحام التي اتبعها لأنه ذكر صنفا واحدا فقط من أصناف ذوي الأرحام ، ولم يفصل في بقية الأصناف ولم يتعمق في الصنف الذي ذكره وهو ما يجعل هذا النص القانوني غير كاف في شكله الحالي[1]

كذلك لم يبين المشرع ماهو مصير بقية الأصناف حيث يوحي نص المادة أن هذا الصنف هو الوارث حصرا من ذوي الأحكام ؟كما أن المشرع قال في أخر المادة 168أنه إذا تساوى ذوي الأرحام في الدرجة و الإدلاء بوارث فإنهم يشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولفظ الإشتراك يوحي بالمساواة[2]

[1] - محمدعلي فركوس: مرجع سابق ،ص188.

[2] - عيساوي علي: مرجع سابق،ص20.

خاتمـــــــــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد تبنّى مبدأ توريث ذوي الأرحام، وذلك بموجب نص المادة **180/02**من قانون الأسرة الجزائري، التي نصّت صراحة على أنه: ...»فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام«...، وهو ما يُفهم منه أنّ توريث ذوي الأرحام يكون عند غياب أصحاب الفروض والعصبات، مع استثناء الزوجين من هذا الحكم.

ورغم إقرار المشرّع الجزائري بحق ذوي الأرحام في الميراث، وبيانه لمراتبهم وكيفية توريثهم، إلا أنّه لم يضع تعريفًا تشريعيًا دقيقًا لهم، مكتفيًا بتحديد مرتبتهم ضمن ترتيب الورثة، مع الإحالة في المادة **222** من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال غياب النص أو وجود اختلاف فقهي، الأمر الذي يعكس اعتماد المشرّع على المرجعية الفقهية في تنظيم هذه المسألة.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية، توصّلنا إلى جملة من **النتائج والتوصيات**، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: النتائج

1. إنّ المشرّع الجزائري لم يُعطِ تعريفًا واضحًا ومحددًا لذوي الأرحام، وإنما اكتفى ببيان مرتبتهم في الميراث، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات التطبيقية.
2. جاءت مرتبة ذوي الأرحام في الترتيب الثالث بعد أصحاب الفروض والعصبات، وفق ما استقر عليه قانون الأسرة الجزائري.
3. اعتمد المشرّع ضمنيًا تقسيم الفقهاء لذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، وهي:
   - فروع الميت الذين لا يدخلون ضمن أصحاب الفروض أو العصبات.
   - أصول الميت غير الوارثين بالفرض أو التعصيب.

- من ينتسب إلى أبوي الميت.
- من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته ممّن لا يُعدّون من أصحاب الفروض أو العصبات.

4. تتعدّد طرق توريث ذوي الأرحام فقهيًا بين ثلاث مذاهب، هي: مذهب أهل الرحم، ومذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة، وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بمذهب **أهل القرابة** المنصوص عليه في المادة **168**، والقائم على توريث الأقرب فالأقرب.
5. تُعدّ مسائل ذوي الأرحام من أكثر مسائل علم المواريث تعقيدًا وخلافًا، نظرًا لغياب النصوص القطعية الصريحة التي تفصل فيها.
6. لم يتناول قانون الأسرة الجزائري بوضوح كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وهو ما يفتح المجال للاجتهاد القضائي والفقهي.

ثانيًا: التوصيات

1. يُستحسن أن يتدخّل المشرّع الجزائري بنصٍ صريح لتعريف ذوي الأرحام، على غرار ما فعل بالنسبة لأصحاب الفروض والعصبات في المادة **139**من قانون الأسرة، وذلك تفاديًا لأي غموض تشريعي.
2. نقترح، من وجهة نظر علمية، إعادة النظر في اعتماد مذهب أهل القرابة، والأخذ بمذهب **أهل التنزيل** في توريث ذوي الأرحام، لما يتّسم به من وضوح وعدالة في توزيع الأنصبة، والله أعلم.
3. التذكير بضرورة تقوى الله تعالى في قسمة المواريث، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن النزاعات والطمع في متاع الدنيا الزائل، امتثالًا لقوله تعالى : ﴿*تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات*﴾.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **أولا: قائمة المصادر.**

1-القرأن الكريم.

- **ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية .**

1. أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن الخير بن سالم الشافعي : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ، دار المنهاج للنشر، جدة ، السعودية ، ط2000.
2. أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن محمد: منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين، دار الوطن ، دون ذكر بلد النشر، طبعة2000.
3. أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة و أدلة و توضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر ، طبعة 2003.
4. أحمد محمد مومني: أحكام التركات و المواريث ،ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبيعة 2009.
5. بلحاج العربي: الوجيز في التركات و المواريث وفقا قانون الأسرة الجديد، مع آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2013 .
6. بويزري السعيد،أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
7. توفيق الشاوي : أحكام المواريث بين الفقه و الشريعة ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، طبعة2005.
8. عارف خليل أبو عيد :الوجيز في الوصايا والمواريث ، دار النفائس للنشر، عمان ، الأردن ، طبعة 2013 .
9. عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم: الوجيز في الفرائض ، الطبعة 2، دار إبن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2000.

10. عبد العظيم بن بدوي بن محمد: الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز، دار إبن رجب القاهرة، مصر ، طبعة2001, طبعة 2001.
11. عطاء الله فشار: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006.
12. محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ الطبعة .
13. محمد بن عيسى الترميذي ، الجامع الكبير : سنن الترميذي ، الجزء الثالث ، دار الغرب الإسلامي للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1998.
14. محمد شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر تاريخ سنة الطبعة .
15. محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، دون تاريخ الطبعة.
16. محمد علي فركوس: ذوو الأرحام في أحكام المواريث ، دار تحصيل ، دون طبعة ، دون تاريخ سنة طبيعة .
17. محمد يوسف عمرو: "الميراث و الهبة "، دار الحامد للنشر التوزيع ، القاهرة، مصر ، طبعة 2008.
18. مسعود الهلالي: أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري ، لا ناشر، دون تاريخ سنة الطبعة.
19. ياسين أحمد ابراهيم دراركة: الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى و الطبعة الثانية ، دار الأرقم للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 1983.

- **ثالثا : المذكرات والرسائل.**

أ-رسائل الماجستير.

1. عيسى مداح : أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص قفه مقارن ، كلية الشريعة، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012،

2. فاطمة بن عيشوش: الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الإجتهاد القضائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012.

ب-مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء.

1. مراد نوي: إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الابيار، الجزائر ، الدفعة 17، السنة الدراسية 2006-2009.

ج-المجلات والدوريات :

1. عيساوي علي، ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، الجزائر ، العدد4.

- **رابعا النصوص القانونية:**

-قانون الأسرة الجزائري.

فهرس المحتويات

الشكر و التقدير

الإهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ذوي الأرحام والخلاف في توريثهم..... 05

المبحث الأول:تعريف ذوي الأرحام والخلافة في توريثهم.....05

المطلب الأول:تعريف ذوي الأرحام 05

أ-لغة..... 05

ب-إصطلاحا.....06

المطلب الثاني :الخلاف في توريثهم.....06

المبحث الثاني: القائلون بميراث ذوي الأرحام.....08

المطلب الأول: أدلة القائلين من القرآن الكريم.....08

المطلب الثاني: من السنة النبوية.....08

المبحث الثالث: أدلة المانعين من الميراث.....12

المبحث الرابع: موقف الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام.....14

المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.....14

الفرع الأول: رأي المشرع الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام. 14

- **أولا- إقرار المشرع الجزائري بتوريث الأرحام.....14**

ثانيا : نقد قانون الأسرة الجزائري في إقراره لتوريث ذوي الأرحام.....15

الفرع الثاني: شروط توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.....17

أولا: الشروط العامة للإستحقاق ذوي الأرحام الميراث.....18

ثانيا: الشروط الخاصة لإستحقاق ذوي الأرحام.....19

1- عدم وجود صاحب فرض.....19

2- **شرط عدم وجود عاصب.....20**

المطلب الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة قانونا.....21

- **الفرع الأول: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة العادية.....21**

-أولا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة لأصحاب الفروض.....21

-ثانيا: مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالنسبة للعصبات.....22

- **الفرع الثاني : مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة لباقي المراتب من الأنصبة.....23**

أولا: مرتبة ذوي الأرحام في قسمة التركة بالنسبة للإرث بالرد.....23

ثانيا : مرتبة ذوي الأرحام بالنسبة للخزينة العامة.....23

الفصل الثاني: أصناف ذوي الأرحام و كيفية توريثهم وفقا لقانون الأسرة الجزائري....26

المبحث الأول: أصناف ذوي الأرحام.....26

أولا: من ينتسب إلى الميت (فروع الميت).....26

ثانيا: من ينتسب إليه الميت (أصوله).....27

ثالثا : من ينتسب إلى أبوي الميت.....27

-رابعا : من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات.....27

أولا: المرتبة الأولى.....28

-ثانيا: المرتبة الثانية.....28

-ثالثا: المرتبة الثالثة.....29

المبحث الثاني : كيفية توريثهم.....31

المطلب الأول:شروط توريث ذوي الأرحام.....32

المطلب الثاني: كيفية توريث دوي الارحام وفق المشرع الجزائري.....33

خاتمة 36

قائمة المراجع.....39

فهرس المحتويات 43